مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد الرابع ـ ديسمبر 2015

OEB Univ. Publish. Co.

جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية

French Occupation Crimes in Algeria in the light of Humanitarian Customs

د. سمير شوقي،جامعة سطيف2 - الجزائر

ملخص :

إنّ فرنسا قد تستغل بعض الثغرات التي يحتويها القانون الإنساني الإتفاقي لتبرير أفعالها الإجرامية. ويظهر تتبع ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر أنّ ثمة عددا كبيرا من القواعد العرفية تضع التزامات على فرنسا فالعرف والمعاهدات مصدران للقانون الدولي، ومن ثّم يصبحان ملزمين على هذا الأساس، ممّا يتطلب البحث في التزامات الاحتلال الفرنسي بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي وتطبيق قواعده على جرائم الاحتلال.وهو ما يعني بالضرورة مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة.

الكلمات المفتاحية:جرائم الاحتلال الفرنسي، الجزائر الأعراف الإنسانية .

Abstract:

France may take advantage of some the International Humanitarian Law gaps to vindicate her actions. French occupation practices in Algeria prove that there are many customary rules that put obligations on France. As a matter of fact,customs and treaties are two international law sources, which make them obligatory.This requires a research in the French occupations obligations pursuant to International Humanitarian Law,and the application of the International Customary Humanitarian Law rules on the French occupation crimes and responsibilities.

Keywords:customary rules, occupation,committed crimes,French

مقدمة:

منذ احتلالها لمدينة الجزائر عام 1830، ورغم توقيعها على معاهدة التزمت بموجبها احترام حقوق الجزائريين وحماية ممتلكاتهم العامة والخاصة وديانتهم وحرماتهم، لم تتوان قوات الاحتلال الفرنسي(الجيش والميليشيات المسلحة) في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري، منتهكة بفعلها كل ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب، من مبادئ حماية المدنيين والأعيان المدنية.

من المعلوم أنّ الجزائر عرفت بمقاومتها لكل دخيل، لذلك اعتمد الاستعمار الفرنسي إستراتيجية الحرب الشاملة في تعامله مع الشعب الجزائري، ويبدو ذلك من خلال عدة أساليب وأشكال انتهجها الاحتلال، لعل أبرزها الإبادة والتعذيب، التهجير التفجيرات النووية وغيرها من الجرائم، واتسمت عملية الإبادة بالتخطيط المسبق للعملية. إنّ الإبادات الجماعية التي اقترفها الاحتلال الفرنسي في حق الشعب الجزائري ليست وليدة ثورة التحرير، بل هي سلوك عدواني معهود في تصرفاته منذ الاحتلال.

لقد انتهك الاحتلال الفرنسي العديد من القواعد التي تنظم الحرب. وأغلبها قواعد عرفية، تنطبق باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي على كل الدول بغض النظر عن انضمامها أم لا إلى المعاهدات ذات الصلة، وفي الكثير من الحالات يمكن اللجوء إلى القواعد العرفية، لمواجهة ما يمكن أن يشكل عائقا أمام نفاذ ومساءلة الاحتلال الفرنسي عن جرائمه المرتكبة. خاصة قبل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لأنّ فرنسا قد تتمسك بأنّ بعض جرائمها قد ارتكبت قبل ظهور القواعد المكتوبة للقانون الإنساني، أو أن تتمسك بكونها لم تكن طرفا في الاتفاقيات والمعاهدات التي تجرّم أفعالها. باختصار فإن فرنسا قد تستغل بعض الثغرات التي يحتويها القانون الإنساني الإتفاقي لتبرير أفعالها. ويظهر تتبع ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر، أنّ ثمة عدداً كبيراً من القواعد العرفية تضع التزامات على فرنسا، فالعرف والمعاهدات مصدران للقانون الدولي، ومن ثم يصبحان ملزمين لها على هذا الأساس.

وهو ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تنطبق القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر؟ ما هي ممارسات الاحتلال الفرنسي التي تنتهك القواعد العرفية للقانون الإنساني؟

وعليه نقترح دراسة بعض النقاط وفقا للخطة التالية:

المطلب الأول: ماهية القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني.
المطلب الثاني: التزامات الاحتلال الفرنسي بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي.
المطلب الثالث: القواعد الإنسانية العرفية المنطبقة على جرائم الاحتلال الفرنسي.
المطلب الرابع: الآثار المترتبة انتهاك الاحتلال الفرنسي للقانون الإنساني العرفي.

المطلب الأول: ماهية القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني.

نتطرق إلى أهمية القانون العرفي الإنساني (الفرع الأول) ثم أركان القاعدة العرفية في القانون الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية القانون العرفي الإنساني.

أهم قضية في القانون الإنساني هي مدى الالتزام بتطبيق الأحكام الإنسانية (Henkarstes.2001,p.21). ومن المتفق عليه أنّ قواعد القانون الإنساني العرفية تنطبق بغض النظر على أنّ الدولة صادقت أم لم تصدق أو أنها تحفظت أم لم تتحفظ على الاتفاقيات(David ,2002, p.57)، ففي قضية مضيق كورفوا أشارت محكمة العدل الدولية إلى الطابع العرفي للقانون الإنساني، عندما وجدت أن اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 تتضمن التزاما هو الإنذار بوجود ألغام في المياه الإقليمية لدولة ما، وناقشت الطابع العرفي وما يترتب عنه من ضرورة الالتزام بالإنذار السابق وهو التزام غير تعاهدي، وذلك عندما أعلنت «أن هذه الالتزامات لا تقوم بالضرورة على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تنطبق في زمن الحرب وإنما على مبادئ عامة مقرة ومعترف بها وهي الاعتبارات الأّولية للإنسانية»
(CIj, Rec,194,p.22) و يرى كثير من الفقه أنّ المبادئ العامة المقرة و المعترف بها تعني هنا القواعد العرفية .

وفي أثناء تناولها للقواعد التي ستبني عليها استنتاجاتها فيما يتعلق بآثار بناء الجدار في فتواها لعام 2004، لاحظت محكمة العدل الدولية ان «إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 غير أنها تلاحظ في صياغة الاتفاقية أنها أعدت لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة القائمة في ذلك الوقت. وأنه ينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب» ثم تخلص المحكمة في النهاية للقول بأن أحكام قواعد لاهاي قد أصبحت جزءا من القانون العرفي، ولذلك فإن إسرائيل ملزمة بتلك القواعد باعتبارها قواعد عرفية دون النظر لكونها طرفا فيها أم لا.

إنّ الاعتراف لقاعدة ما بالطابع العرفي يمكّن من تطبيقها على أي نوع من النزاع بغض النظر عن تلك المعايير المصطنعة(Kolb,2003, p.214). في نفس السياق المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية تعد قاعدة عرفية، لا علاقة له بنوع النزاع على أنه ذو طابع دولي أم غير دولي، فحسب المحكمة المادة01 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948تحرّم الإبادة الجماعية بغض النظر عن نوع النزاع (CIj,Rec1996, par31)،كما أنّ شرط مارتينز حسب بعض المعلقين يعني في ميدان القانون الإنساني.

كانت البداية في وضع قانون الحرب كما يسمى سابقا في اتفاقيات دولية، قد انطلقت في ستينات القرن التاسع عشر،وتحديدا في مؤتمران دوليان اختص كل منهما بوضع معاهدة بِشأن جانب بعينه من قانون الحرب.

- الأوّل في جنيف1864 وعني بمصير الجنود الجرحى في الميدان.
- الثانية في سان بتسبورغ عام1868 وعني باستخدام الرصاص المتفجر.

وكانت هذه البداية المتواضعة هي الأصل في نشوء رافدين متمايزين داخل هذا الفرع من القانون، ويعرف أولهما عادة باسم قانون "لاهاي" وهو ينصب على تسيير القتال والوسائل والأساليب التي يباح استخدامها في الحرب، بينما الثاني يطلق عليه قانون "جنيف"ويتعلق على نحو أكثر تحديدا بأحوال ضحايا الحرب الذين يقعون في قبضة العدو. كانت بداية تشكل قواعد القانون الإنساني المكتوبة تتمثل في اللوائح والأوامر العسكرية التي يصدرها القادة إلى جنودهم (طابع فردي)، ثم تطّور الأمر إلى قواعد ثنائية، ليصل في مرحلة غير بعيدة إلى معاهدات متعددة الأطراف(كالشهوفن، تيسغفلد،2004، ص.5).

الفرع الثاني:أركان القاعدة العرفية في القانون الإنساني.

يتوجب علينا الوقوف على طريقة تشكل القواعد العرفية في القانون الإنساني ويصف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (1) (ب) القانون الدولي العرفي بأنه"العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"

أولا:ممارسة الدول-usus -

تعني ممارسة الدول تكرار سلوك معين من قبل أشخاص القانون الدولي، بحيث تكون ممارسة متكررة ومعتادة(الجويلي،2003، ص.186) إنّ الدول تضع معايير قانونية من خلال سلوكها، لذلك تعد الأفعال المادية واللّفظية للدول مساهمة في خلق الأعراف الإنسانية، وتشمل الأفعال

المادية على سبيل المثال، السلوك على أرض المعركة، وحظر استخدام أسلحة معينة. بينما تشمل الأفعال اللفظية مثلا، كتيبات الدليل العسكري، ونظام السوابق القانونية، وكذلك البيانات العسكرية أثناء الحرب....الخ(هنكرتس،2005، ص.6).

ثانيا: الاعتقاد القانوني Opinio Juris

إنّ الممارسة لا تكفي لوحدها، بل يجب أن يتوفر اعتقاد قانوني بإلزاميتها كقانون. ويمثل الاعتقاد القانوني الركن المعنوي الذي يعني ثبوت الإحساس أو الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي عند إثباتها لسلوك ما، بأن هذا السلوك ذو قيمة قانونية ملزمة. وعليه يمكن القول أن القانون الإنساني يتألف في المقام الأول من قواعد عرفية سوف تدخل تباعا في مدونة القانون المكتوب، وليس هذا القانون المكتوب في واقع الأمر إلاّ تأكيداً لقواعد عرفية تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها، لذلك من المتفق عليه أن المواثيق الإنسانية الكبرى هي مواثيق إعلانية وليست مواثيق إنشائية و الدول تبقى ملزمة بتلك القواعد على أساس القانون العرفي بغض النظر عن كونها طرفاً أم لا (بكتيه، 2000، ص.40)

نشير أيضا انه فيما يخص علاقة القانون الإنساني بالقواعد المطلقة، فإن الفقه في مجمله، يؤكد أن قواعد القانون الإنساني، هي قبل كل شيء لها طابع آمر (سليمان، 1979، ص.246). ويمكن صياغة هذه المرتبة العليا والمطلقة في خاصيتين أساسيتين هما:عدم شرعية الاتفاق على عكسها، والطابع المطلق للالتزامات الناشئة عنها، والتي تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي erga omnes obligation لكون المصالح التي تحميها هي مصالح وقيم مشتركة بين جميع الدول وليست ذاتية أو متبادلة (أبي صعب، 2000،ص.415)

المطلب الثاني: التزامات الاحتلال الفرنسي بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي

العديد من المبادئ العرفية تسري في مواجهة الاحتلال الفرنسي، نتناول المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي (الفرع الأول) ثم المبادئ الأخرى في القانون الدولي الإنساني العرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي.

أولا: مبدأ احترام وكفالة احترام للقانون الدولي الإنساني.

تقّدم أعراف القانون الإنساني إمكانيات مهمة لتعزيز الاعتبارات الإنسانية، تعد بمثابة نواة لنظام المسؤولية الفردية والجماعية، وهو حكم تطور بتطور القانون الإنساني(بالفانكر،1994، ص.11)

ويعد مبدأ الاحترام وكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني أهم المبادئ الإنسانية، إن هذا المبدأ ينطوي على جانبين: ذلك أنه يدعو الدول إلى أن " تحترم"، وأن " تكفل احترام" الاتفاقيات. والاحترام، يعني أن الدول ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد الإنسانية موضع احترام سواء من أجهزتها أو من جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها. أما "كفالة الاحترام"، فتعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، التي تكفل احترام القواعد الإنسانية من قبل الجميع، و من قبل أطراف النزاع بصفة خاصة.

ثانيا: مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين والأعيان المدنية والعسكرية.

لا مبالغة إذا قلنا أنّ مبدأ التمييز هو أساس قانون النزاعات المسلحة بكامله خاصة وأنه يمكن اختصار وظيفة هذا المبدأ في لفظ واحد هو الحماية، وتلك هي الغاية القصوى للقانون الإنساني(الزمالي،2004،ص.20)، الذي ما فتئ يسعى لتوفير الحماية للسكان المدنين الأعيان المدنية من الهجمات في أوقات النزاع المسلح، من خلال مطالبة المنخرطين في تلك الهجمات اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب فقد أرواح المدنين على نحو عرضي أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية(ماكليلاند،2003، ص.93) ويتبين أنّ الهدف من المبدأ، والمتمثل في حماية السكان والأعيان المدنين، يعتبر حجر الزاوية في القانون الإنساني. وبناء على مبدأ التمييز لا يمكن للدول أن تجعل المدنين هدفا للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز.

ثانيا: مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها.

من بين الأسباب التي يمكن على أساسها اعتبار أحد الأسلحة غير مشروع هو أنه يسبب "إصابة مفرطة أو معاناة لا مبرر لها أي أنها غير ضرورية" وهذه الأسباب تلخص في صيغة مكثفة تحت تسمية "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها" وهو مبدأ راسخ رسوخا جيدا في القانون الدولي، وإن كان حظر هذا النوع من الأسلحة يقبل من ناحية أخرى وبشكل واضح، أنه لا مفر من حدوث مستوى ما من المعاناة والأذى في أي نزاع. ويشكّل هذا المبدأ واحدا من التدابير القليلة التي تهدف إلى حماية المحاربين من أسلحة معينة، تعتبر مثيرة للاشمئزاز أو قد تحدث قدرا من المعاناة يفوق ما هو مطلوب لغرضها العسكري.

الفرع الثاني:المبادئ الأخرى في القانون الدولي الإنساني العرفي.

أولا- مبدأ الاحتياط أثناء الهجوم: يقصد به اتخاذ كافة التدابير اللازمة وبذل رعاية متواصلة قي إدارة العمليات العسكرية لتفادي إصابة الأعيان المدنية واتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب الإضرار بها بصورة عارضة.

ثانيا- مبدأ حظر الهجمات العشوائية: ويقصد بالهجمات العشوائية تلك الهجمات التي تتم بصورة لا تحسب عواقبها المحتملة على الأعيان المدنية، بمعنى أوضح هي التي لا يتخذ فيها المهاجم تدابير لتجنب أهداف مدنية، فالهجمات العشوائية تتعلق بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص دقتها بالتمييز الأساسي والتي تهدد أثارها بالانتشار الذي لا ضابط له في الزمان والمكان.

ثالثا- مبدأ التناسب: المقصود بالتناسب هو التوازن والتوافق التقريبي بين الخسائر في الأهداف المدنية، وميزة الهجوم العسكري. ويحضر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري. إلا أن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال وإدارة الأعمال الهجومية، فتحقيق النصر هو هدف أساسي للقوات العسكرية.

رابعا- حظر المساس بالحقوق المدنية: يشكل موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة حجر الزاوية في القانون الإنساني. وعلى سبيل المثال يعد حظر إبعاد و ترحيل السكان المدنيين أثناء الاحتلال أحد أبرز جوانب هذه الحماية. خاصة ان الترحيل والإبعاد يعد من أشد الظواهر التي تؤثر على سكان منطقة خاضعة للاحتلال أو الغزو. ولذلك كانت التجارب المرّوعة والممارسات المذهلة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية سببا جوهريا في وضع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي أعلنت حظر "إبعاد وترحيل السكان".(رشاد،1995، ص. 252)

المطلب الثالث: تطبيق القواعد الإنسانية العرفية على جرائم الاحتلال الفرنسي.

نتطرق في البداية لدراسة الطابع المؤقت للاحتلال الفرنسي (الفرع الأول) ثم بعض جرائمه المرتكبة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع المؤقت للاحتلال الفرنسي.

بما أنّ الاحتلال يعتبر حالة مؤقتة، فلا يجوز لدولة الاحتلال التصرف بالأراضي التي تمارس عليها سلطتها، كما لا يجوز لها، وهو الأهم هنا أن تمس بالضمانات والحقوق التي يستفيد منها الأفراد والمدنيون. وعليه واستناد لنص المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907 يتوجب على سلطات الدولة المحتلة أن تبقى التنظيم الإداري والقضائي للإقليم المحتل قائما، لأنه تنظيم يستعان

به على حسن سير المرافق العامة للسكان، وأيضاً استمرار حياتهم بشكل عادي، ونفس المادة فرضت على السلطة المحتلة، أن تتخذ كل التدابير والإجراءات لإعادة الأمن والنظام واحترام القوانين المعمول بها في الأرض المحتلة، كما يتعين عليها استعادة الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى أقرب شكل كانت عليه قبل الاحتلال، إن حالة الاحتلال لا تكسب السلطة المحتلة أي سلطة سيادية على الأرض (الشلالدة 2005، ص.167).

إنّ دولة الاحتلال ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم،وألاّ تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي. إنّ أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سواء بالنسبة للدول أو الأفراد أمر لا يخفي على أحد، وتزاد أهمية هذه الحقوق والضمانات أثناء النزاعات المسلحة ومن خلال الممارسة. اتضح أن الدول المحتلة تسعى لتحقيق أهدافها المتمثلة في الإبعاد والترحيل وتغيير التكوين الديمغرافي للسكان، وذلك باستعمال سياسة شاملة، بما فيها الأساليب الاقتصادية والاجتماعية. رغم أنّ المادتين 46 و52 من لائحة لاهاي لعام 1907 فرضتا، احترام الملكية الخاصة وانه لا يمكن مصادرتها. (شحاتة،1981، ص.378)

الفرع الثاني: بعض الجرائم المرتكبة من الاحتلال الفرنسي.

لا زالت آثار الجرائم المرتكبة في عهد الاستعمار الفرنسي ما بين 1830 إلى 1962 خالدة، نظرا لفضاعتها ونظرا لإستراتيجية الحرب الشاملة التي اتبعتها في الجزائر. لقد كانت فضاعة الجرائم الفرنسية كرد فعل عنيف على الشعب الجزائري التي عرف بمقاومته لكل أجنبي ودخيل. لقد ارتكبت فرنسا العديد من الجرائم المروعة، فمن التقتيل الجماعي للسكان والقتل العمد، إلى الإبادة والاسترقاق مرورا بالنهب والسلب و عمليات الاستيطان واغتصاب الأراضي الصالحة للزراعة وتدنيس المقدسات، وممارسة التعذيب، كل هذه الأفعال التي شنتها قوات الاستعمار الفرنسي، بتوجيه من قادة الجيش، كانت عملا ممنهجا يشكل جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية(سعد الله،2007، ص.201).

لقد ارتكب الاحتلال العديد من المجازر الرهيبة في حق الشعب الجزائري وضد الثورات والانتفاضات التي اشتعلت عبر القطر الوطني، سواءا في انتفاضة أولاد سيدي الشيخ، أو المقراني، وبومعزة، والشيخ الحداد، والشيخ بوعمامة، او ضد سكان عين التركي وملیانة في أفريل

1901، وأحداث عين بسام في سنة 1906 أو انتفاضة بني شقران ومعسكر في سنة 1914، أو سكان الأوراس والهضاب العليا الشرقية في سنة 1916-1917، أو سكان مدينة قسنطينة في أوت 1934(قداش،2008، ص ص. 191-224).

ومن جرائم الاستعمار الفرنسي التي تحرمها الأعراف الإنسانية، الاعتداءات التي وقعت على الأعيان والممتلكات المدنية، حيث تم تجريد السكان من أراضيهم و أملاكهم ومساكنهم و محلاتهم إّما بالقوة أو باستعمال قوانين عقارية جديدة، كما تم تخريب قرى بكاملها، وفي مقابل الاستحواذ على أراضي و ممتلكات الجزائريين يتم توزيعها على المرتزقة الأوروبيين القادمين، من فرنسا ومن أنحاء مختلفة من أوروبا تشجيعا للاستيطان الأجنبي، وبالنسبة للأعيان المدنية ذات الطابع الديني فقد أولت الإدارة الاستعمارية لهدمها اهتماما خاصا، نظرا لما تمثله من بعد ثقافي وروحي للجزائرين. لقد تحولت الجزائر بفعل هذه التصرفات إلى مستعمرة استيطانية حل فيها الأجنبي محل السكان الأصليين(قداش،2008، ص ص. 152-155) لقد شكل الاستيطان الفرنسي في الجزائر جريمة ممنهجة لها هدف مزدوج: فمن جهة يؤدي إلى تغير الوضع الديمغرافي في الجزائر، ومن جهة أخرى يؤدي الى وضع تجمعات خاصة بالأوربيين (سعد الله،2007، ص ص.198-199)

وبالنسبة لوضعية التعليم، كانت نسبة الأمية منخفضة قبل دخول الاحتلال نظرا لانتشار الزوايا والكتاتيب، غير أّن الاحتلال كّرس الجهل عند الجزائريين بعد تجريدهم من المدارس المحلية والمؤسسات الدينية والثقافية. وعليه أصبحت نسبة التعليم ضعيفة جدا مقارنة بعدد السكان ولم تتجاوز منذ 1914 في المدارس الفرنسية 5%. (قداش،2008، ص ص. 191-224)

ومن أخطر جرائم الاستعمار الفرنسي جريمة التعذيب، إّن الغرض من التعذيب هو نزع الصفة الإنسانية عن الضحية، كسر إرادته- إرادتها- وفي نفس الوقت ترويع وإرهاب كل من له علاقة بالضحية وضرب مثل للجميع فيما يمكن أن يتعرضوا له لو أنهم سلكوا سلوكاً معيناً . إن هذا الوضع ينطبق بشكل محدد على العديد من ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر و التي تنتهك حظر التعذيب. وهنالك عدة أشكال من التعذيب مارستها فرنسا في الجزائر سواء التعذيب البدني و النفسي، الاغتصاب الجنسي، اختفاء الأفراد، القتل من دون محاكمة (نجادي،2007، ص ص.145-162)

إّن التعذيب عبارة عن عملية استنطاق يتعرض لها كل جزائري يشتبه في انتمائه للثورة أو دعمه لها، وتعتمد هذه العملية على عدة أساليب غير إنسانية ولا أخلاقية يندى لها الجبين، هدفها

هو الضغط على المسجون أو المعتقل وإجباره بوسائل التعذيب على الاعتراف بما لديه من معلومات تفيد السلطات الاستعمارية لكشف أسرار الثورة وتحركات المجاهدين. ومن أبرز السفاحين في مجال التعذيب: أوزاريس، بيجار، سوزيني، ماسو وغيرهم، إلى جانب الشرطة السرية والمكتب المتخصص للمظليين. وبالرغم من أن فرنسا صدقت على الكثير من المعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني لكنها لم تطبق أية واحدة منها عندما تعلق الأمر بالشعب الجزائري. مع نهاية العام 1956 صار التعذيب عملا احترافيا ومنهجية ومنظومة يمارسها المحتل تحت قيادة الجنرالات، مما يعني أنّ استخدام الجيش والشرطة الفرنسية للتعذيب لم يكن مجرد رد فعل إستثنائى (نجادي،2007، ص ص.163-170).

أيضا فقد تّم فرض التجنيد الإجباري للجزائريين، في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ففي الحرب العالمية الأولى(1814) تّم تجنيد ما يقارب 173 ألف جزائري قتل منهم 25 ألف وجرح منهم 50 ألف، استخدموا كدروع بشرية، كما استخدموا في حفر الخنادق أو كيد عاملة رخيصة. أما في الحرب العالمية الثانية (1939) تم تجنيد ما يقارب 120 ألف جزائري في جبهات القتال وفي الأعمال الشاقة بالمناجم والمصانع، قتل منهم حوالي النصف(قداش،2008، ص.253)

ومن جرائم فرنسا الكبرى مجازر 08 ماي 1945، والتي تدل حصيلتها النهائية عظمة الحقد الاستعماري اتجاه الشعب الجزائري، حيث تشير التقديرات الجزائرية إلى أن عدد الضحايا بلغ 45 ألف إضافة لآلاف الجرحى والمصابين وقد استخدمت في هذه الأحداث الطائرات والدبابات والقنابل والإعدام الجماعي خارج القانون وغيرها من الأساليب. لقد تعرض الجزائريون في المدن إلى قمع قوات الشرطة والدرك ثم استعانت تلك القوات بمليشيات مشكلة من الفرنسيين، وبالرغم من المآسي التي وقعت في هذه الأحداث إلا أنها شكلت إعلانا للجهاد (قداش،2008، ص ص.252-253).

أيضا قامت فرنسا بالتجارب التي يصح أن نسمّيها بالجرائم النووية في الصحراء الجزائرية واستباحت فيها حرمة الأرض والإنسان، وقد أودت التفجيرات النووية بحياة العديد من الضحايا من قتلى ومشوهين، زد على ذلك تلوث بيئي رهيب نتج عنه اختلال في النظام البيئي في تلك المناطق، إنّ آثار هذه التفجيرات النووية لازالت آثارها بادية للعيان. وعليه فقد ارتكبت فرنسا مئات المجازر الجماعية ومارست التقتيل الفردي والعشوائي، و استعانت القوات الفرنسية بعدة وسائل وقوانين عقابية تتعارض مع القوانين الدولية وحتى الفرنسية

المطلب الرابع: الآثار المترتبة انتهاك الاحتلال الفرنسي للقانون الإنساني العرفي.

نتطرق إلى المسؤولية الجنائية عن جرائم الاحتلال الفرنسي (الفرع الأول) ثم التعويض عن جرائم الاحتلال الفرنسي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاحتلال الفرنسي.

يترتب عن انتهاك فرنسا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي إثارة المسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات. وتمثل العدالة الجنائية الدولية أحد الآليات الأساسية للمعاقبة على الخروقات والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني حيث شكل القضاء الجنائي الدولي وسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب.

على الرغم من فظاعة الانتهاكات، ظلت فرنسا ترفض الاعتراف بارتكاب تلك الجرائم، رغم الشواهد والاعترافات من مرتكبي تلك الجرائم من مسؤولين مدنيين وقادة عسكريين، بل ذهب بها الأمر إلى استصدار قانون (قانون 23 فيفري 2005) يمجد الاستعمار وبالتالي تبرير ارتكاب تلك الجرائم وعدم متابعة المسؤولين عنها، و أيضا إنكار مسؤوليتها كدولة عن تعويض الأضرار التي تسببت فيها على مدى 132 سنة أو يزيد.

يعد الاختصاص العالمي من أهّم وسائل العدالة الجنائية، فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، وبمعنى آخر، فإنّ الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة، إنّ الهدف من الاختصاص العالمي هو ملئ أي ثغرة في القانون الدولي تتعلق بتطبيق نظام العقوبات على ارتكاب "جرائم الحرب" أو "الجرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الإبادة" و" التعذيب"..الخ.

إنّ ممارسة الاختصاص العالمي تعتبر الأسلوب الأكثر فعالية على المستوى الدولي حاليا بشأن توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة. وقد تّم دمج هذه الممارسة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، حيث لضحايا هذه الجرائم تقديم شكوى أمام أيّ محكمة محلية في دولة أجنبية، شريطة أن يكون الجاني المزعوم متواجدا في إقليم خاضع لسلطة اختصاص تلك الدولة وتكون الدولة المعنية قد دمجت أحكام تلك الاتفاقية في قانونها الداخلي.

غير أنّ ممارسة الدول للاختصاص العالمي ضد فرنسا تثير العديد من الصعوبات و الإشكاليات ذات الطابع القانوني وحتى السياسي، لأنّ الأمر يتعلق عند ممارسة هذا الإجراء بمعاقبة أو مساءلة جنائية لأشخاص رسميين أمام محاكم محلية تابعة لدولة أجنبية، وهو ما يبدوا للوهلة الأولى مناقضا لمبدأ الإرادية والمساواة في السيادة بين الدول في القانون الدولي، باختصار إنّ الدول من خلال ممارساتها لم تكن مستعدة للتخلي عن صلاحياتها والمتمثلة في القيام بمهمة العقاب بنفسها على مستوى نظامها الداخلي، سيما إذا تعلق الأمر برؤساء الدول و كل من يقوم مقامهم. غير أنّ تشدد الدول التي ترفض الاختصاص العالمي تشدّد على أن الحصانة من الاختصاص العالمي التي يتمتع بها الرسميين لا تعني أنهم يتمتعون بالإفلات من العقاب، فالحصانة من الاختصاص الجنائي العالمي لا تعني الحصانة من المسؤولية الجنائية الفردية فهذين المفهومين منفصلان تماما. ذلك أنّ منع القاضي الوطني لدولة أجنبية من الاختصاص لا يعني الإعفاء من العقوبة أمام القضاء الجنائي الدولي المختص.

الفرع الثاني: التعويض عن جرائم الاحتلال الفرنسي.

أصبح الوقت مناسبا للحديث بكثافة عن جبر الأضرار الناشئة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقد يكون مشروعا للوهلة الأولى أن يطرح سؤال مفاده: لماذا يصبح الحديث عن موضوع التعويض المدني ذا أهمية بالغة ؟ الجواب هو أنّ إلزام دولة ما بتقديم تعويضات وجبر الأضرار الناشئة عن أفعالها غير المشروعة يمكن أن يعزز الامتثال إلى كيان كامل من القانون.

أولا: أساس التعويض في القانون الدولي الإنساني.

ينص احد المبادئ العامة في القانون الدولي أن أي عمل غير شرعي أو انتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى التزام بجبر الأضرار. ويتمثل هدف جبر الأضرار، في القضاء بقدر الإمكان على العواقب المترتبة على العمل غير الشرعي واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل.

إنّ هذه المبادئ العامة تنطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد تم إرساء ذلك الحكم صراحة منذ فترة طويلة تعود إلى عام 1907 في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتي ألزمت مادتها الثالثة الطرف المحارب الذي يخل بأحكامها دفع تعويض إذا اقتضت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة(الزمالي2006، ص ص.265-266) وتضم المادة 91 من البروتوكول

الإضافي الأول قاعدة شديدة الشبه بالمادة 3 لعام 1907. هذا دون أن ننسى أنّ الحق في التعويض وجبر الضرر يتأسس أيضا على قواعد حقوق الإنسان، التي طوّرت حق الضحايا في التعويض جرّاء ما لحقهم من ضرر.(لزيجفلد،2003، ص.362).

ثانيا: أشكال التعويض عن الأضرار

يمكن أن يتخذ جبر الأضرار عن انتهاكات القانون الإنساني أشكالا وصور مختلفة، وأهمها رد الحقوق والتعويض المالي، ومع ذلك يمكن من جهة أخرى أن تطبق جميع صور التعويض في مقابل انتهاك بعينه.

1_ التعويض العيني: أكثر الأشكال ملائمة

يعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، ويقصد به وقف العمل غير المشروع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور التصرف، أو على الأقل إزالة هذه الأعمال. إنّ الصورة السابقة من جبر الأضرار قد يصعب _ إن لم يكن يستحيل _ تحقيقها في كثير من الحالات، نظرا لتغيير الظروف في الفترة ما بين وقوع الضرر وإصلاحه، والواقع أن اللجوء للصورة الثانية من صور التعويض أو جبر الأضرار يعد " صورة اعتيادية "، وإن كان " اقل ملائمة " من الصورة الأولى، هذا النوع لا يمكن تطبيقه على جرائم الاحتلال في الجزائر.

2_ التعويض المالي: أكثر الأشكال اعتيادا

إنّ استعادة سكان الأراضي المحتلة لوضعهم السابق أي لما كان عليه قبيل تنفيذ الاحتلال لانتهاكاته أمر مستحيل كما هو واضح، و هنا يصبح الحل الأمثل أن تدفع دولة الاحتلال مبالغ مالية لجميع من تضرر من تلك الممارسات. وعليه فإنّ أولى خطوات إصلاح الضرر عن انتهاك القانون الإنساني هو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أما إذا تعذر أو استحال ذلك أو كان غير كاف لمحو الضرر فإنّ تقديم تعويض مالي قد يفي بالغرض.

خلاصة

نخلص أنّ القانون الإنساني هو أساسا مجموعة أعراف توفر للأفراد و الممتلكات، وتحرّم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة. لقد نفّذت السلطات الاستعمارية الفرنسية المدنية والعسكرية مخططا إجراميا لإبادة الجزائريين، وعمدت إلى استخدام كل الإجراءات الممكنة والمتوفرة لديها،ولم تستثني في سياستها القمعية والعقابية أي أحد، بل وسعتها لتشمل من دون تمييز،المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ. وارتكبت على إثرها مئات المجازر الجماعية، وفي

هذا الإطار استعانت القوات الفرنسية بعدة وسائل وقوانين عقابية تتعارض مع القواعد والأعراف الدولية وتتعارض حتى مع القوانين الفرنسية.

ومن المهم تأكيد الطابع العرفي للقانون الإنساني لكي نبرهن على القيمة الإلزامية لتلك القواعد، ونستند عليها في مجال الشرعية الدولية، وبتعبير آخر تكون الأعراف الدولية وسيلة للإلزام بإتيان فعل أو الامتناع عنه بالنسبة لجميع الدول. لقد انتهك الاحتلال الفرنسي العديد من القواعد التي تنظم الحرب، والتي هي قواعد عرفية، تنطبق باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي على كل الدول، بغض النظر عن انضمامها أم لا إلى المعاهدات ذات الصلة.

إنّ مسؤولية فرنسا قائمة على أساس القانون الإنساني العرفي لاتفاقي، ويظهر تتبع ممارسات الاحتلال الفرنسي في الجزائر ،أنّ عددا كبير من القواعد العرفية تضع التزامات على فرنسا، فالعرف والمعاهدات مصدران للقانون الدولي، ومن ثم يصبحان ملزمين لها على هذا الأساس.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

-أبي صعب، جورج.(2000)." اتفاقيات جنيف بين الأمس والغد"، الطبعة الأولى، دراسات في القانون الدولي المعاصر ،القاهرة، دار المستقبل العربي، ص ص.13-24.

-ليزبث،زيجفلد.(2003)."سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني،" جنيف، *مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر*،

- بالفانكر ،أوميش.(1994)."التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني"،جنيف، *المجلة الدولية للصليب الأحمر* السنة السابعة، العدد 35،ص ص9-23.

- بكتيه، جان.(2000)." *القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه*"، الطبعة الأولى دراسات في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار المستقبل العربي.ص ص33-82.

-جون،ماري هنكرتس.(2005). "*دراسة حول القانون الإنساني العرفي إسهام في فهم احترام حكم القانون في النزاع المسلح*"، الطبعة الأولى، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

-قداش،محفوظ.(2008)."*جزائر الجزائريين،تاريخ الجزائر 1830-1954*" الطبعة الاولى،الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.

- كالشهوفن، فريتس، وتيسغفلد، ليزا بت.(2004). "*ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)*".جنيف، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

-رشاد، السيد.(1995)." الإبعاد في ضوء القانون الدولي الإنساني". *المجلة المصرية للقانون الدولي*، العدد 51، ص ص.239-262.

-سليمان عبد المجيد (1979)."*النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي*"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

-سعد الله، عمر.(2007)."*القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر*"، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة.

-شحاتة، مصطفى كمال.(1981). "*الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر*"، دون رقم طبعة، الجزائر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

-محمد، فهد الشلالدة(2005)." *الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني*". *قدم إلى ندوة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت*، الطبعة الأولى، بيروت، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات،منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص163-210.

-نجادي، بوعلام(2007). "*الجلادون 1830-1962*"،الطبعة الأولى،الجزائر منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

Affaire de Detroit de Confou ,CIJ ,Rec ,(1948).ffaire de l'application de la convention pour la prevention et la répression du crime de genocide : arrèt du 11 juillet (1996). sur les exception premliminaires : 11/07/1996 . CIj ,Rec ,1996

- David, Eric .(2002)." *principes des droit des conflits armes*" .Troisiéme 'Edition, Bruxelles, Bruylant.

- Henkarstes,Jean Marie.(2001)."*L'impartance acttuelle du droit coutumier*". in, Paul Tavernier Burgogue – Larsen,(sous dir) ,un siècle de droit international humanitaire, Bruxelles, Bruylant.